تحكمة عقلية بزعمهم فالوجه من جهة العقل في جعل
يوم الجمعة عيدا فالجواب ان يوم الجمعة هو يوم الكمال
والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم الفاضل
ستقاربة المعنى لجعل يوم الجمعة يوم عيد اولى احق
من هذا الوجه العقلي والله اعلم وقال البيضاوي لان
الله تعالى خلق الانسان للعبادة فكان خلقه يوم الجمعة
فالعبادة فيه اولى ولانه تعالى اوجد في ساير الايام ما ينتفع
به الانسان وفي يوم الجمعة اوجد الانسان نفسه والشكر
على نعمة الوجود اهم واحرى قال ابن بطال وليس المراد في
الحديث انه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه اي النص
عليه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله
عليه وهو مؤمن وانما يدل الحديث على انه اعلم انه فرض
عليهم يوم الجمعة ووكل تعيينه الى اجتهادهم ليقيموا
فيه شرائعهم فاختلفوا فيه اي الايام هو ولم
يهتدوا ليوم الجمعة الذي هو افضل الايام وذهلوا
عن الفضائل الواقعة فيه كخلق ادم وغير ذلك وعن
تلك الحكم العقلية الثلاثة كذا قال ابن بطال قال الحافظ
ومال اليه عياض ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه
لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن انهم امروا
به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه او يسوغ ابداله
بيوم فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا انتهى ويشهد لذلك ما رواه
الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطأوا
واخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف
اليهود والنصارى في ذلك ولكن قد روى ابن ابي حاتم
باسناد صحيح عن اسماعيل السدي بضم المهملة التصريح
بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا وقالوا يا موسى
اجعل لنا يوم السبت لفظ السدي كما في الفتح ان الله لم
يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس
بعجيب من مخالفتهم فقد ظهرت لهم صريحا كما وقع
لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب اي باب القرية وهي

بيت

بيت المقدس من ابوابها سجدا منحنين وقولوا مسألتنا حطة
اي ان تحط عنا خطايانا فقالوا حبة في شعرة ودخلوا الباب
يزحفون على استاههم وهم القائلون سمعنا لكن
وعصينا امرك وعجيب قوله فهدانا الله له بان نص لنا
عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد الذي طابق
الصواب ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع بالتشديد اي شهد
الجمعة اهل المدينة كما قال عيدنا اذا شهدوا العيدين
قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل
ان تنزل الجمعة اي فرضها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فقالت الانصار بين به سبب تجميعهم فالبا السببية
ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل يوم سبعة ايام وللنصارى
مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى
ونصلي ونشكره على نعمه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين فان قيل
المشروع حينئذ الظهر والاكتفاء عنها بركعتين انما يكون
بتوقيف لا باجتهاد منه فالجواب ان الصلاة فرضت
اولا ركعتين كما في الصحيحين عن عائشة وانما زيد في صلاة
الحضر بعد الهجرة اما بقليل او بنحو عام كما مر فالذي
اجتهد فيه انما هو الخطبة قبل الصلاة للركعتين
اللتين هما الظهر فلا يضر في تقديم حمد ووعظ قبل
صلاتهما اما على انها فرضت اربعا كما في مسلم عن ابن عباس
فالسؤال وارد اللهم الا ان يقال يحتمل ان سعد اعلم بانها
فرضت بمكة ولم يتمكن صلى الله عليه وسلم من اقامتها
فيها على نحو ما ياتي تقريبا للتمم وانزل الله بعد ذلك اي بعد
الهجرة النبوية بالمدينة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ففهموا ان الجمعة فرض
لان الاذان من خواص الفرائض ولانه لا ينهى عن المباح
نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب وحيا في الى ذكر
الترتيب على فعلها والاية مدنية فدل على انها انما فرضت

Copyright © King Saud University